رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-8815 بمبلغ 200 مليون دولار أمريكي، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تعزيز سلاسل القيمة الزراعية الغذائية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1410.17 صادر في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017) بتتميم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.1261 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000)، ولا سيما المادة 5 منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، القائمة 2 الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالتصدير والملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 المشار إليه أعلاه :

رقم البند الجمركي	السلع
.....	.....
47.07	نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى معدة لإعادة التصنيع

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1439 (15 نوفمبر 2017).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2462.17 صادر في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

وزير الثقافة والاتصال ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) بتحديد كيفية دعم الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1164.16 الصادر في 10 محرم 1438 (12 أكتوبر 2016)، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 7 و 8 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1387.15 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1436 (9 مارس 2015) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ..... والجهة المستفيدة «من الدعم بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من «طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة، وتحدد أسقفه على الشكل «التالي :

(الباقي دون تغيير.)

«المادة 8. - يصرف الدعم ..... المخصص للدعم «بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف «مصالح ..... التزاماتها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1439 (4 ديسمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد الاعرج. الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2137.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتطبيق المادة 4 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسمهما أو سنداتها ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند 2 من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12 لا يكون المصدر خاضعا لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في القانون المذكور إذا لم يبلغ عدد المساهمين أو حاملي الحصص مائة (100).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.